http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.12.15

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The punishment of working for the public benefit in contemporary penal policies

(Analytical study)

Dr. Ahmed Mazin Ibrahem
Lecturer
College of Law - Al-Kitab University

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 July.,2024

Accepted: 26 Aug, 2024

Available online: 1 Nov, 2024

PP :343-362

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. Ahmed Mazin Ibrahem
College of Law - Al-Kitab University
Email:
dr.ahmed.mazin90@gmail.com

Abstract

The present research addresses a topic of significant importance both scientifically and practically, namely the penalty of community service within contemporary penal policies. This type of penalty has gained prominence due to its role as an alternative to traditional punishments and as a new model within modern punitive systems. It is a penal system with distinct characteristics, conditions, and a specific framework for its application, as well as unique objectives it seeks to achieve. This research aims to examine the system of community service penalties, focusing on its origins, nature, concept, the conditions required for its application, and the procedures for its implementation. This will be done by shedding light on the penal legislations that have adopted and applied this penalty. We have explored the concept of community service penalties, their characteristics, purposes, and the position of Arab legislations on this matter. We concluded that community service penalties are one of the most important alternatives to custodial sentences. Moreover, several Arab legislations, including those of Egypt, Kuwait, and the United Arab Emirates, have adopted the community service penalty, whereas the Iraqi legislator has not embraced this type of penalty.

Keywords: criminal penalties - public benefit - work for the public benefit

عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة (دراسة تحليلية)

الدكتور احمد مازن إبراهيم
مدرس
كلية القانون- جامعة الكتاب

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٧/٢٢
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٨/٢٦
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/١١/١

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة (دراسة تحليلية) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643)-X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

نتناول من خلال هذا البحث موضوعا له أهمية حيوية على الصعيد العلمي والعملي، وهو موضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، حيث اكتسب هذا النوع من العقوبات أهميته من كونه يساعد كون عقوبة العمل للمنفعة العامة تعد عقوبة بديلة عن العقوبات التقليدية، ونموذجًا جديدًا للنماذج العقابية المعاصرة، وهو نظام عقابي له خصائص وشروط ونظام محدد لتطبيقه، وأهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وقد استهدف هذا البحث التعرف على نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة من حيث نشأتها وطبيعتها، ومفهومها، والشروط المطلوبة لتطبيقها، وإجراءات هذا التطبيق، وذلك من خلال تسليط الضوء عليها في التشريعات الجزائية التي تبنت هذه العقوبة وطبقتها، وقد عرضنا لمفهوم عقوبة العمل للمنفعة العام، وخصائصها وأغراضها وموقف التشريعات العربية منها، وانتهينا إلى أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك العديد من التشريعات العربية التي أخذت بنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة، ومنها المشرع المصري والكويتي والإماراتي، في حين أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا النوع من العقوبات.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الجزائية – المنفعة العامة – العمل للمنفعة العامة

مقدمة

اولاً:- مدخل تمهيدي:

كانت المجتمعات القديمة تتبع سياسة عقابية تقليدية تتمثل في العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية، حيث كان الاعتقاد السائد أن هذه العقوبات هي الطريقة الوحيدة المتاحة لردع الجناة، إلا أن تطور المجتمعات وما نتج عنه من تطور في المفاهيم القانونية وانتشار أفكار الحقوق والحريات الشخصية والعامة للإنسان، أدت إلى بحث الفقهاء عن وسائل عقابية جديدة تحل محل العقوبات التقليدية، والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام، وفي الوقت نفس تحافظ على حقوق الإنسان وكرامته، فظهرت بعض البدائل العقابية، والتي كان من أهمها عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، حيث تقوم فكرة هذه العقوبة على ضمان احترام حقوق الإنسان من ناحية، وتوفير فرصة عمل ودخل مشروع للجاني من ناحية أخرى، وتحقيق نفع عام للمجتمع بجعل الجاني عضوًا فاعلًا في المجتمع، ما يعود على المجتمع بالنفع العام ككل، فضلا عن ما يولده هذا النظام العقابي من شعور بالمسؤولية لدى المجرم عن جريمته.

وبالفعل تم استخدام عقوبة العمل للمنفعة العامة في العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، حيث استخدمت هذه العقوبة كوسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، على أن هناك بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي لم يتعرض بعد لهذا النوع من أنواع العقوبة، وهو ما دفعنا لإلقاء الضوء على هذا النوع من أنواع العقوبة، وبيان طبيعته ومظاهره وصوره ودوره في النظم العقابية الحديثة، وذلك تماشيًا مع النظرات الحديثة للعقوبة الجزائية التي تهدف إلى إصلاح الجاني أكثر من هدفها إيلامه، وهو ما سنوضحه من خلال المرتكزات الآتية:

ثانياً: مشكلة البحث وأهميته:

أما مشكلة البحث فإنها تكمن في أن هذا الموضوع لم يأخذ ما يستحقه من الدراسة على صعيد الفقه والقانون العراقي، بالرغم من كونه أصبح محل تطبيق في العديد من التشريعات الجزائية العقابية العربية والغربية، ويكتسب موضوع البحث أهميته في كون عقوبة العمل للمنفعة العامة تعد عقوبة بديلة عن العقوبات التقليدية، ونموذجًا جديدًا للنماذج العقابية المعاصرة، وهو نظام عقابي له خصائص وشروط ونظام محدد لتطبيقه، وأهداف خاصة يسعى لتحقيقها على الصعيد العملي.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقوبة العمل للمنفعة العامة من حيث نشأتها وطبيعتها، ومفهومها، والشروط المطلوبة لتطبيقها، وإجراءات هذا التطبيق، وذلك من خلال تسليط الضوء عليها في التشريعات الجزائية التي تبنت هذه العقوبة وطبقتها.

رابعاً: تساؤلات البحث:

إن التساؤل الرئيس يتعلق بدور هذه العقوبة كحل بديل للعقوبة التقليدية في النظام الجنائي في التشريعات الجزائية الحديثة، وهو ما يثير تساؤل حول مفهوم وطبيعة هذه العقوبة، وآليات تنظيمها، وبشكل خاص تطرح الدراسة عدد من التساؤلات أهمها:

ما إجراءات الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة وآليات تنفيذها؟

ما موقف التشريعات الجزائية الحديثة منها؟ وما مستقبلها في التشريع الجزائي العراقي؟

خامساً: منهج البحث:

نتناول في هذا البحث المنهج التحليلي الذي نرى تناسبه مع هذا الموضوع، حيث نقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

سادسًا: خطة البحث:

نتناول في هذا البحث من خلال خطة بحثية مكونة من مبحثين، كل مبحث مكون من مطلبين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة وخصائصها، والميزة العائدة من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، والمصالح التي تترتب على تطبيقها، ونتناول في المبحث الثاني موقف التشريعات الجزائية الحديثة منها وتطبيقها، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الجزائية من عقوبة العمل للمنفعة العامة وصورها.

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: تطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الوطنية.

المبحث الأول

ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة

لقد انتقدت العقوبة التقليدية في التشريعات الجزائية بالعديد من الانتقادات والمساوئ، لاسيما الحبس قصير المدة، في ظل تطور وانتشار مبادئ حقوق الإنسان، وهو ما جعل الفقهاء يبحثون عن بدائل لهذه العقوبات، بحيث تتخلص من مساوئها، وتسهم في إصلاح الجاني، ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات المجتمعية، كخيار مقبول نظرًا لما أسهمت فيه من مزايا وإيجابيات، ونحن هنا بصدد الحديث عن أحد هذه العقوبات وهي عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهي عقوبة أحدثت تطورا مهاما في وظيفة العقوبة الجنائية، بحيث جعلتها تنتقل من كونها مجرد أداة زجر وردع، إلى وسيلة إصلاح وعلاج، وأصبح العمل أحد الوسائل الحديثة التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة بهدف تجنب سلب حرية المحكوم عليه، من خلال الحبس، وفي الوقت نفسه إصلاحه وإدماجه مرة أخرى في المجتمع(١).

وإذا كان الأمر كذلك فما المقصود بعقوبة العمل للمنفعة العامة؟ وما هي خصائصها، وكيف ظهرت وإلى أي مدى تطورت؟ وما هي أغراضها ومنافعها؟

وسنحاول في هذا المبحث أن نجيب عن هذه التساؤلات من خلال العرض لمفهوم وتطور عقوبة العمل للمنفعة العامة في المطلب الأول، ثم نعرض لخصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة.

(١) صالح أحمد حجازي: دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٣١٧.

المطلب الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الأول

نشأة ومفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة

نعرض في هذا المطلب، مفهوم وتعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة، ثم نشأتها وتطورها التاريخي في فرعين على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الأول

تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة

ورد في التشريعات الجنائية المختلفة معان لغوية كثيرة تعبر عن عقوبة العمل في المصلحة العامة أو خدمة مصالح المجتمع. تُعرف في القانون الفرنسي والتشريعات اللاتينية الأخرى باسم Le Travail d'Intérêt General، أو ببساطة "Le Travail d'Intérêt General". بصفته T. I.G (٢)تُعرف خدمة المجتمع في التشريعات الأنجلوأمريكية، بينما في تشريعاتنا العربية معاني لغوية كثيرة تشير إلى العمل للصالح العام، ومنها العمل للصالح العام أو للصالح العام أو العمل للصالح العام، أو للصالح العام. الخير والعمل. خدمة المجتمع أو إفادة الحكومة أو الحصول على وظيفة اجتماعية (٣)،ولكن ما المقصود الاصطلاحي من لهذه المصطلحات؟

في هذا الصدد، يمكن القول بأن هناك العديد من التعريفات التي صدرت لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ومع ذلك فإن معظم هذه التعريفات قامت حول فكرة واحدة مؤداها أنها تأدية خدمة للمجتمع، بصورة رضائية، تكفيرًا عن الجريمة التي ارتكبها، وفي هذا الصدد عرفها بعض بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونًا"(٤) كما عرفت بأنها: " وبدلاً من الذهاب إلى السجن، يضطر المجرمون إلى أداء أعمال غير مدفوعة الأجر لصالح المجتمع خلال فترة محددة تحددها المحكمة عند اتخاذ قرار بتطبيق النظام "(٥).

وعرفت أيضًا بأنها: " العقوبة التي تشمل إلزام الجاني بالعمل لدى جماعة أو مؤسسة أو جمعية عامة لمدة قانونية تحددها المحكمة دون تعويض "(٦)، وعرفت بأنها: " وتشمل العقوبات البديلة التي تصدرها السلطة القضائية المختصة قيام الجاني بعمل مجاني دون مقابل وبموافقة الجاني "(٧).

---

(٢) COUVART (P): Les trois visages du travail d'intérêt général, R. S. C., 1989., P. 259. 1.

(٣) صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة القضاء الجنائي، المجلد الثالث، العدد الخامس والسادس، ٢٠١٧. ص٤٣٠.

(٤) Staechele F.: la pratique de l'application des peines, paris, 1995, p. 321.

(٥) د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة..، مرجع سابق، ٢٠١٧، ص٦٤.

(٦) محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٣٢٣.

(٧) عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة – الطبعة الأولى – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – ٢٠١٥، ص٣٣٥.

ويمكن القول بأن كل هذه التعريفات تتفق على كون العمل للمنفعة العامة هو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وأنها لا تصدر إلا مقترنة بالحكم الأصلي الصادر من القاضي، وأنها لا تصدر إلا إذا وافق عليه الجاني المحكوم عليه بها، وبالتالي وجوهر هذا النظام هو توفير معاملة عقابية خاصة على أساس حالات الجرائم البسيطة التي ترتكبها مجموعات معينة في المجتمع، واتخاذ إجراءات تأديبية من خلال العمل، مما يؤدي إلى إعادة التأهيل، ولكن لا ينطوي على الحرمان من الحرية. إبعاد الجاني عن السجن والبقاء حراً في المجتمع مع تلقي التأهيل والتوجيه، مما يتطلب منه ممارسة مهام وأنشطة اجتماعية وإنسانية تساعد على تنمية حس المسؤولية لديه وبما يجعله يفكر في الجرائم التي ارتكبها و يدرك تلقائيًا أن سلوكه غير مقبول اجتماعيًا (٨).

وأما على الصعيد التشريعي، فقد تناولت بعض التشريعات الجزائية المعاصرة تعريف عقوبة العمل للصالح العام، ومنها التشريع القطري الذي أسماها عقوبة التشغيل الاجتماعي وعرفها بأنها: " يجب على الجاني إنجاز إحدى المهام المحددة في جدول الأعمال الاجتماعي الملحق بهذا القانون خلال مدة زمنية محددة "(٩)وعرفها قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بأنها :" يُكلف الجاني بوظيفة مناسبة في إحدى المؤسسات الحكومية أو المكان الذي يصدر بتحديده قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية ووزير العمل ووزير الشؤون الاجتماعية، على أن يمنح رتبة -ربع الراتب المقرر...."(١٠)

ومن التشريعات الغربية، نجد تعريف المشرع الفرنسي ضمنيًا لها في المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي بقوله: " وإذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس، جاز للمحكمة أن تلزم الجاني بالقيام بأعمال منفعة عامة دون مقابل لدى هيئة اعتبارية عامة أو جمعية تؤدي عملاً يتعلق بالمصلحة العامة بصورة مشروعة "(١١).

وهناك من التشريعات العربية من تناولت بالتنظيم لعقوبة العمل للمنفعة العامة في بعض الحالات، إلا أنها لم تتعرض لمفهومها، ومن ذلك التشريع المصري والجزائري، والكويتي.

ونخلص من التعريفات السابقة، أنه وإن لم يتم التوصل لتعريف دقيق لعقوبة العمل للمنفعة العامة، سواء على الصعيد الفقهي أو التشريعي، إلا أن جميع التعريفات تتفق في كونها عقوبة بديلة للعقوبة الجزائية، وأنها في مجملها تعني قيام الجاني المحكوم عليه بأداء عمل لصالح الدولة، كنوع من التكفير عما ارتكبه من جرائم، وكوسيلة لإعادة تأهيله، ومن ثم دمجه في المجتمع.

ومن جانبنا نرى تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها: عقوبة جزائية بديلة للحبس، مقتضاها إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالعمل بلا مقابل لصالح هيئة أو مصلحة عامة لمدة تقررها المحكمة وفي الحدود التي القانون.

وإذا كان ما سبق هو مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة، فكيف ظهرت هذه الفكرة وتبلورت داخل المجتمعات، حتى وصلت لما هي عليه الآن من مفهوم؟ هذا ما نعرض له في الفرع الثاني:

---

(٨) بدر عايش محمد الحمد: العمل للصالح العام كبديل للعقوبة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص٦٣.

(٩) المادة ٦٣ من قانون العقوبات القطري.

(١٠) المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاماراتي.

(١١) Code pénal :Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 71(V).)

الفرع الثاني

نشأة وتطور عقوبة العمل للمنفعة العامة

لا شك أن فكرة العمل للمنفعة العامة كعقوبة، ما هي إلا نتيجة منطقية مترتبة على تطور فكرة العقوبة نفسها، وتأثرها بالكثير من المتغيرات الحياتية والتقدم الحضاري والإنساني، الذي جعل الإنسان ينتقل من البطش والقسوة ومجافاة الإنسانية في العقوبة لمجرد التشفي والانتقام، إلى البحث عن عقوبات تهدف لتأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع، واحترام حقوقه وكرامته وانسانيته على الرغم من جرمه الذي أذى به المجني عليه وبالتبعية المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما أدى للبحث عن بدائل لهذه العقوبات، والتي يمكن أن تقوم بهدف العقوبة الأساسي من تحقيق للردع العام والخاص، وفي الوقت نفسه تصلح الجاني وتعيد تأهيله ليصبح عضوا نافعًا في المجتمع مرة أخرى.

ولكن لا يعني ذلك أن فكرة العمل للمنفعة العامة، هي فكرة حديثة بالكلية، ذلك أنه بالبحث عن أساس هذه الفكرة فقد نجد لها أساسا في التاريخ القديم، بداية من قانون ألواح الاثني عشر الذي نص على أنواع من العقوبات لجريمة السرقة والتي منها عقاب الجاني بإنزاله منزلة الرقيق ليعمل تحت أمر من حاول سرقته (١٢)كذلك نجد لفكرة العمل للمنفعة العامة أساسا في الشريعة الإسلامية، وذلك إذا نظرنا لأحداث معركة بدر الكبرى، والتي قرر فيه الرسول الكريم ﷺ أخذ الفداء من غير القادرين ممن يحسنون القراءة والكتابة من خلال تعليم عشرة من المسلمين، فكان ذلك بمنزلة عقوبة على شكل عمل، هدفها تحقيق المنفعة العامة للطرفين المسلمين الذين يتعلمون من ناحية، والأسرى بفداء أنفسهم من الأسر من ناحية أخرى(١٣).

وأما عن ظهور فكرة العمل للمنفعة العامة في العصر الحديث، فيمكن القول بأنها تعود إلى الفقيه الإيطالي "دي بيكاريا" والذي قرر في كتابه (للجرائم والعقوبات) أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، ومن ثم يكون في حالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي قام به من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي(الظفيري: بدائل الاحتجاز في قانون الأحداث الأردني، ٢٠١٥، ص١٠) ، ثم تعاقب ظهور المدارس العقابية الحديثة والتي كان من ضمنها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ظهرت في منتصف القرن العشرين ومثلت دوراً مهماً في إظهار العقوبات البديلة عموماً والمجتمعية خصوصاً ونادت بفكرة إصلاح الجاني واستبدال العقوبة البدنية والسالبة للحرية، بالعقوبات الوقائية والتربوية والعلاجية(١٤)وهو الأمر الذي أثر في تخفيف قسوة العقوبات، وظهور اللبنة الأولى في منظومة العقوبات المجتمعية المتمثلة في العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة الحبس(١٥)

ولم يكن لتطور الأفكار القانونية والحقوقية وحدها سبباً في ظهور عقوبة العمل للمنفعة العامة، بل هناك العديد من العوامل الأخرى التي أسهمت في بروزها في العصر الحديث، والتي من أهمها الأسباب الاقتصادية، والتي كان لها دور مهم في إبراز العقوبات البديلة عموماً والعمل للمنفعة العامة على وجه الخصوص، وذلك في أعقاب التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، وزيادة الطلب على الأيدي العاملة، الأمر الذي وجه أنظار الدولة والقطاع الصناعي لفكرة استغلال السجناء كطاقة معطلة، فظهرت فكرة الأشغال الشاقة

(١٢) سعود أحمد: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – ٢٠١٦ – ٢٠١٧، ص١٣٤.

(١٣) صالح أحمد حجازي: دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، مرجع سابق، ص٣٢١.

(١٤) محمد عودة الجبور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٥.

(١٥) صالح حجازي، مرجع سابق، ص٣٢٣.

للمساهمة في النشاط الاقتصادي وكذلك مثل العامل السياسي دوراً في تخفيف قسوة العقوبات والمطالبة بتنفيذها بأسلوب يحفظ الكرامة الإنسانية وظهور العقوبات البديلة(١٦).

وفي بداية القرن العشرين دعا الحقوقي الألماني ليستر إلى ضرورة اللجوء إلى العمل في المصلحة العامة كبديل لعقوبة الحرمان من الحرية لتجنب سلبيات الأخيرة، وهو ما دفع العديد من الدول إلى اعتمادها. مفهوم الخدمة العامة في التشريعات الجنائية المعاصرة العمل من أجل الربح (١٧)بدأ تطبيق فكرة العمل في المصلحة العامة كبديل عن السجن قصير الأمد، وفي الاتحاد السوفييتي عام ١٩٢٠ تمت الموافقة على العمل الإصلاحي كعقوبة على بعض الجرائم التي تنطبق على مجال الأحداث، أو كعقوبة على الأحداث. البديل عن الحرمان من الحرية، لأن هذه العقوبة تمت الموافقة عليها مباشرة بعد ثورة ١٩١٧ وهي عبارة عن عمل قسري يؤديه مجرمين في مكان محدد ولصالح فئة اجتماعية (١٨).

ومؤخرًا وتحديدًا منذ سبعينات القرن الماضي بدأت الدول الأوروبية تباعاً في الأخذ بهذه العقوبة، حيث قررتها بريطانيا عام ١٩٧٢، ثم تبعتها في ذلك فرنسا عام ١٩٨٣ بالقانون رقم ٤٦٦-٨٣ الذي دخل حيز التنفيذ أول يناير عام ١٩٨٤ (١٩) وعملت بها سويسرا منذ عام ١٩٩٠ كمرحلة تجريبية ثم أصبحت عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ عام ٢٠٠٧ في قانون العقوبات السويسري، وكذلك تم تطبيقها في بلجيكا سنة ١٩٩٤ وهي إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية(٢٠)

وعلى صعيد الدول العربية فقد قررت هذه العقوبة عدد من التشريعات العربية والتي من أهمها المشرع المصري الذي قررها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ وذلك لتجنب الحبس قصير المدة، وأخذ بها أيضًا المشرع الأردني مؤخرًا في قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧، وقانون الأحداث الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، وأخذ به المشرع الكويتي في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠. ومع التطورات الكثيرة التي أدخلت على التشريعات العقابية صُنّف العمل لخدمة المجتمع كبديل مستحدث في السياسة العقابية المعاصرة، لاسيما في المجتمعات العربية التي سعت إلى تطبيقه مؤخرًا، ومع ذلك فإن التشريع العراقي لم يزل لا يأخذ بهذا النوع من العقوبة(٢١). وإذا انتهينا من العرض لمفهوم تطور عقوبة العمل للمنفعة العامة، فإن التساؤل يثور حول أغراض وخصائص هذه العقوبة؟ وهو ما نعرض له في المطلب القادم.

المطلب الثاني

خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة

نعرض في هذا المطلب لخصائص ومميزات عقوبة العمل للمنفعة العامة، ثم لأغراضها التي تسعى الدول لتحقيقها من تطبيقها، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: أغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة.

---

(١٦) صالح حجازي، المرجع السابق، ص٣٢٣.

(١٧) JEAN Pradel: Droit pénale général, 1 éd , CUJAS, Paris, 2001, p. 672).

(١٨) بدر الحمد، مرجع سابق، ص٥٩.

(١٩) شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩، ص٤٩

(٢٠) آمنة أمحمدي بوزينة: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا، مجلة الفقه والقانون، العدد ٣٦، المغرب، أكتوبر، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٢١) لطيفة حميد محمد: الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص١٨٦.

الفرع الأول

خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة

تشترك عقوبة العمل للمنفعة العامة في الخصائص العامة للعقوبة، فضلا عن خصائص خاصة بها، وهو ما نعرض له على التفصيل الآتي:

أولًا: الخصائص المشتركة للعقوبة:

خضوعها لمبدأ الشرعية:

تخضع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشرعية الذي تنص عليه التشريعات الجزائية، فهو مبدأ وضمانة أساسية من ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في استعمال السلطة المخولة إليهم في الحكم بهذه العقوبة، فلا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها، لأن المشرع هو صاحب الاختصاص، وهو من يحدد الحالات التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة, فضلا عن الشروط المقررة لها والواجب توافرها فيها, وحدود السلطة التقديرية للقاضي للحكم بهذه العقوبة, أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته(٢٢).

عقوبة قضائية:

فالأصل في العقوبة أنها لا تصدر إلا بمقتضى حكم قضائي، فإذا كان مبدأ الشرعية يعني أن يترك للمشرع وحده أمر تحديد العقوبة من حيث الكم والنوع، فإن مبدأ قضائية العقوبة تنصرف إلى أن يترك للقاضي وحده أمر تطبيقها، وهذا المبدأ يعتبر ضمانة من ضمانات الفصل بين السلطات في مجال القانون الجنائي(٢٣) .

خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة:

تخضع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ شخصية العقوبة، والذي يعني أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة، وهو مبدأ مطبق على كافة أنواع العقوبات بما فيها عقوبة العمل للمنفعة العامة فلا تنطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة إلا على من تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة، قررها القانون(٢٤)

خضوعها لمبدأ المساواة:

تخضع لمبدأ المساواة الذي يعني عدم التمييز بين من تنطبق عليهم شروط فرض العقوبة، وعقوبة العمل للمنفعة العامة ونظرًا لكونها أحد العقوبات المجتمعية فهي تهدف لتحقيق العدالة والمساواة في التطبيق العام، وحتى يتحقق الردع العام والخاص، وتساعد في تأهيل المحكوم عليهم(٢٥).

---

(٢٢) محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص١٦.

(٢٣) أوتاني: العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢٤) زيد خلف فرج الظفيري: بدائل الاحتجاز في قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٧، ص٢٧٤.

(٢٥) حامد راشد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة لقسم العقوبات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٣٧.

خضوعها لمبدأ تفريد العقوبة:

إن عقوبة العمل للصالح العام، تخضع لمبدأ تفريد العقوبة الذي تخضع له كافة العقوبات الجزائية، والذي يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها لكل حالة حسب ما يناسبها وهو أحد المبادئ الأساسية في النظام العقابي الحديث، ويهدف إلى تنويع العقوبات بحسب تنوع المذنبين بغية إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وهو على هذا النحو أحد المبادئ المهمة في تطبيق عقوبة العمل للصالح العام، إذ تمكن القاضي من اختيار الجزاء المناسب مع شخصية الفاعل وظروفه، بناء على معرفة حقيقية بالجاني، يمكن على أثرها توجيه العقاب لوجهته الصحيحة، ويرى الباحث أنه على قدر أهمية مبدأ تفريد العقوبة، فإن عقوبة العمل للمنفعة العامة، تمثل تطبيقًا ممتازاً لهذا المبدأ، إذ أن عقوبة العمل للمنفعة العامة، تسمح بتطبيق هذا المبدأ بوضوح وسهولة، حيث تمكن القاضي من اختيار الجزاء المناسب مع شخصية الفاعل وظروفه، بناء على معرفة حقيقية بالجاني يمكن على أثرها توجيه العقاب لوجهته الصحيحة.

ثانيًا: الخصائص الخاصة التي تميز عقوبة العمل للمنفعة العامة:

فضلا عن الخصائص المشتركة لعقوبة العمل للمنفعة العامة، فإن هناك مجموعة من الخصائص الخاصة التي تميزها وحدها، كنوع من العقوبة المجتمعية، والتي من أهمها أنها تسهم في تحقيق الفحص الشامل والدقيق للمحكوم عليهم، فضلا عن ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لهذه العقوبات:

الفحص الشامل والدقيق للمحكوم عليهم:

لا تطبق العقوبة العلنية على المجرمين إلا بعد فحص شامل ودقيق للمجرم، وإجراء تحقيق اجتماعي لشخصيته، وحالته المعيشية، وحالته العائلية والمعيشية والمهنية، وسلوكه السابق، وطبيعة جريمته وظروفها. ويتم بعد ذلك إعداد التقرير وعرضه على القاضي، مع مراعاة ضرورة أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون له ماض يدل على ميول إجرامية، ومن ثم يقرر الوظيفة المناسبة له أو المعاملة المناسبة له (٢٦).

وهذا الإجراء له أهمية كبيرة، لأنه يؤدي إلى التأكد من هوية المحكوم عليه وأهليته الجسدية والسلوكية والمعنية، ومن ثم التأكد من أن جريمته التي ارتكبها هي جريمة ظرفية، وأنه يستحق فرصة أخرى لأن وجوده في المجتمع لا يشكل إزعاجاً أو خطراً على الآخرين، بل ويمكّن القاضي من اختيار العمل الذي يناسب شخصية الجاني، وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إصلاحه.

رضاء المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للمنفعة العامة:

من أهم ما يميز عقوبة العمل للمنفعة العامة أن القاضي ليس حرًا في توقيعها على المحكوم عليه، بل يجب - وهو ما تشترطه غالبية التشريعات الجزائية- أن يحضر المحكوم عليه للمحكمة في جلسة النطق بالحكم، ويعلن عن رضاه بتطبيق هذا النظام عليه، وبحيث لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا برضاء شخصي منه(٢٧) وبالنسبة لهذه الخاصية، فإن البعض يعارض هذا الشرط حيث يرى أن اشتراط رضاء المحكوم عليه يحط من شأن العدالة والمساواة بين المتهمين لأنه في حالة رفض أحد المتهمين عملًا وقبله متهم آخر، فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة والعدالة في توقيع العقوبة(٢٨) في حين يرى آخرون ردًا على القول السابق، أن رضاء المحكوم عليه مهم من الناحية النفسية لأنها تعد ضمانة لتعاون الجاني مع الجهات المشرفة على سلوكه ومع من يعمل لديهم،

(٢٦) أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها– دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣، ١٧٢.

(٢٧) بدر الحمد، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢٨) (Pradel: Droit pénale général, 2001, p.589

خاصة أن الترضية دليل على الوفاء الأمين بالالتزامات المفروضة عليه، وخاصة أن طبيعة العمل في القطاع العام تفترض المصلحة أن يكون الجاني قد تصرف دون أن يتفاعل تلقائيا في المواقف القسرية ولا يتعارض مع فكرة الرضا الوظيفي رغم إجباره (٢٩).

الفرع الثاني

أغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة

توجد عدة أهداف ينشدها المشرع من تقريره لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ومن أهم هذه الأغراض والأهداف ما يلي:

أولًا: تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

يعد نظام أعمال الرعاية العامة وسيلة مهمة لاستبدال عقوبة (الحرمان) وخاصة العقوبة قصيرة المدى. يساهم في تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، حيث إن هذا العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة وتنفيذه يساهم بشكل أساسي في مساهمة الفرد في تحقيق غرضه، كما يساهم في مساهمة المجتمع. السلوك الإجرامي على أمن المجتمع والتعويض عن الأضرار التي سببها النظام (٣٠).

ثانيًا: المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة:

يسهم العمل للمنفعة العامة، ولو لمدة قصيرة في إعادة تأهيل الجناة بصورة فعالة، فمن المؤكد أنه يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل عن غيره من العقوبات، ولأنها تحافظ على مكانة الفرد كعضو منتج وفعال في المجتمع الطبيعي، فهذا هو جوهر وهدف عملية التأهيل الاجتماعي للمجرمين. فضلا عن ذلك فإن العمل من أجل المصلحة العامة يجعل المجرم يشعر بإمكانياته وقدرته على القيام بعمل مفيد ومفيد لمصلحة المجتمع الذي يخالف ضده وبالتالي ينمو هذا الشعور بداخله ويتم التعبير عن دافعه للعمل. لا يكون في خطر ويأمل أن يتمكن من العودة إلى الطبيعة، وأخيرا فإن هذا النظام سينقذ المجرم من المشاكل الاجتماعية والشخصية إذا نفذ عقوبة السجن بعد خروجه من السجن، عندما يصبح غير قادر على مواصلة حياته وعمله الطبيعي، من ناحية لأن وصمة العار التي تلقاها من السجن، ومن ناحية أخرى، بسبب اختلاطه بالمجرمين في السجن وتأثره بالسجن، مما كان له أثر سلبي على سلوكه. سلوكهم الإجرامي (٣١) .

ثالثًا: تخفيف الأعباء عن المحاكم وإدارات السجون:

تواجه إدارات السجون والهيئات العقابية مشكلات كثيرة عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما القصيرة منها، خصوصًا وأن هذه الأحكام تمثل الغالبية من بين الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول، وهو ما يعني أنها تمثل الحيز الأكبر من عمل هذه المحاكم وتقتطع الجزء الأكبر من وقتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي كثرة هذه الأحكام إلى ازدحام السجون، والذي يترتب عليه آثاراً سلبية تحول دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات والأجنحة وهو ما انعكس سلباً على دور المؤسسة العقابية ككل(٣٢)، ولذلك فإن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة من شأنه أن يحل محل عقوبة الحبس القصير المدة، وبحيث يساعد حتماً في الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل

(٢٩) أوتاني: مرجع سابق، ص ٧١.
(٣٠) أوتاني: مرجع سابق، ٢٠١٧، ص٧٢.
(٣١) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦، ص١٣١.
(٣٢) بدر الحمد، مرجع سابق، ص٧٣.

دورها، وقدرتها على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعد أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها(٣٣).

رابعًا: الحد من العودة للجرائم:

تسهم عقوبة العمل للمنفعة العامة في التقليل من نسبة العود عند المحكوم عليهم، لأن المجرم -خصوصًا إذا كان مبتدأ- فإن عقابه من خلال أداء عمل للمنفعة العامة خارج المؤسسة العقابية، يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين، وتفادي اكتساب السلوكيات الإجرامية الجديدة، وذلك على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه(٣٤).

خامسًا: أغراض اقتصادية:

تؤدي عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى تحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والتي من أهمها وجود مردود اقتصادي على الدولة، فهو يسهم من الحد من اكتظاظ السجون ومن ثم يقلل من التكلفة العالية لتأهيلهم فمن ناحية، فإن العمل في المصلحة العامة يعود بالنفع والأرباح على الدولة من خلال العمل الذي يقوم به المجرمون في الإدارة العامة والمرافق العامة، والذي تلتزم الدولة بالإنفاق عليه. نوع العمل، ففي حالة العمل من أجل المصلحة العامة والمرافق العامة تلتزم الدولة بالإنفاق على هذا العمل، أما في حالة العمل من أجل المصلحة العامة فلن يحصل المجرم على الراتب فهو يتلقى ربما أقل بكثير مما تنفقه البلاد عادة (٣٥).

المبحث الثاني

صور وتطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الجزائية المقارنة

أخذت العديد من التشريعات الجزائية سواء الغربية أو العربية بعقوبة العمل للمنفعة العامة، إلا أنها اختلفت فيما بينها في صورة هذه العقوبة فهناك من التشريعات من أخذ بها كعقوبة أصلية، وهناك من أخذت بها كعقوبة تكميلية، وهناك بعض التشريعات من أخذت بها مع وقف التنفيذ، وسنعرض صور عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض تطبيقات التشريعات في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: تطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

صور عقوبة العمل للمنفعة العامة

هناك ثلاث صور تتخذها التشريعات الجزائية في عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهي العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل كعقوبة تكميلية، وعقوبة العمل المصاحب لإيقاف التنفيذ، وسنعرض أهم هذه الصور على النحو الآتي:

(٣٣) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، ص٧٠.
(٣٤) محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص٤٥.
(٣٥) أوتاني: مرجع سابق، ٢٠١٧، ص ٧٥.

الفرع الأول

عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية، أي (جزاء أصلي) للجريمة المرتكبة والتي ينص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويحدد نوعها ومقدارها، حيث تأخذ التشريعات بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية في بعض الجرائم، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة للصالح العام كعقوبة أصلية مستبعدًا في ذلك عقوبة الحبس وقد أخذ بهذه الصورة المشرع الفرنسي في المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢وفق آخر تحديث في ٢٠١٩/٥/٢٩، حيث أجاز القانون للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بالعمل بالمنفعة العامة، عندما يكون الحبس هو العقوبة المقررة على الجنحة، وكذلك المشرع التونسي أدرج هذه العقوبة ضمن العقوبات الأصلية الواردة في الفقرة (أ) من الفصل الخامس من المجلة الجزائية التونسية(٣٦)، حيث يحكم بها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية من طرق القاضي كعقوبة مستقلة بذاتها في بعض الجرائم.

الفرع الثاني

عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة تكميلية

يقصد بالعقوبة التكميلية أن العقوبة الأصلية التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجنائي، وبالتالي لا توقع منفردة بل بالإضافة إلى عقوبة أصلية، وهذه العقوبة الإضافية قد ينطق بها القاضي مثل الغرامة أو المصادرة إلى جانب الحبس، وعليه فالعقوبة التكميلية هي جزاء إضافي لا يخضع له المحكوم عليه، إلا إذا نص عليه القاضي في حكمه، وينفذ بعد قضاء العقوبة الأصلية(٣٧) وقد أخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢وفقا لآخر تحديث بتاريخ ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٩، تنص المواد من ١٣٢ إلى ٥٧ على أن العمل في المصلحة العامة يعد أيضا عقوبة تكميلية عندما يحكم قاضي التنفيذ بالإدانة في جناية من جرائم القانون العام، بما في ذلك السجن. ويجوز الحكم بالسجن مدة محددة لا تزيد على ستة أشهر مع وقف تنفيذ هذه العقوبة والسماح للجاني بأداء عمل للصالح العام دون تعويض سواء لمصلحة شخص اعتباري من القانون العام أو شخص اعتباري من القانون الخاص. مسؤولاً عن مهام المصلحة العامة لمنفعته الشخصية، أو المرخص له بذلك بالنسبة للجمعيات التي تعمل من أجل المصلحة العامة يجب أن لا تقل ساعات العمل عن ٢٠ ساعة، ولا تقل عن ٢٨٠ ساعة، ويطبق المشرع ضوابط لا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم عليه (٣٨).

الفرع الثالث

عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية، ونصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وليس كعقوبة أصلية أو تبعية، ومعنى أن تكون عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، ذلك أن القاضي بعدما ينطق بعقوبة الحبس الأصلية، ثم يرى أن شروط العمل للمنفعة العامة متوافرة، ويكون له بعد استطلاع رأي المحكوم عليه، الحكم بقبول العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية(٣٩).

(٣٦) نقح بالقانون عدد ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٩٩.
(٣٧) حجازي، ٢٠١٨، ص٣٤٠)،
(٣٨) لطيفة محمد، ٢٠٢٢، ص٢٠٠.
(٣٩) محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للمنفعة العامة، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٣٨.

ويعد التشريع الجزائري والتشريع الكويتي عقوبات العمل للمصلحة العامة بديلا عن السجن، وينص قانون الإجراءات والمحاكمة الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أنه يجوز الحكم على الجناة بالسجن البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الأمر بالأمر ضدهم. لهم. الشخص الذي يفرض غرامة. ومن خلال الإكراه الجسدي، يمكنه أن يطلب من آمر السجن استبدال السجن بالعمل الحكومي. ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا، وكل يوم عمل يعادل يوم حبس.."(٤٠).

الفرع الرابع

عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مضافة إلى وقف التنفيذ

نظام التنفيذ مع وقف التنفيذ يعني أن القاضي بعد أن يحكم على المجرم بالحكم، يأمر بوقف تنفيذه لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المجرم جريمة خلال المدة التي حددها القانون، فهذا يدل على أن مجرمة فإذا كان سلوكه خطيراً وثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة، تسقط العقوبة، ويعد القرار كأن لم يكن، أما إذا ارتكبت جريمة خلال هذه الفترة فيمكن رفع وقف التنفيذ حتى يتسنى للمحكوم عليه سيتم تنفيذ العقوبة المفروضة (٤١)ولوقف التنفيذ العديد من الأنواع منها التنفيذ البسيط، والتنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، فضلا عن هذه الأنواع، تم استحداث نوع جديد من وقف العقوبة، وهي العمل للمنفعة العامة المصاحب لإيقاف التنفيذ، وهي تعد من العقوبات المركبة والمقيدة للحرية(٤٢).

وقد أخذ بهذه الصورة كذلك التشريع الفرنسي حيث أوجد المشرع الفرنسي بجانب وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار، إمكانية توقيع عقوبة العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ، وذلك وفقًا للمادة ١٣١-١٧ من قانون العقوبات وفي المخالفات من الدرجة الخامسة المنصوص عليها في النظام، وأن يحكم أيضًا بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة إضافية لمدة من ٢٠-١٢٠ ساعة(٤٣) .

ونرى أن هذه الصورة من صور العقوبة للمنفعة العامة، لها العديد من المميزات، إذ إنها تسهم من ناحية في عدم توقيع عقوبات الحبس على المحكوم عليه خصوصًا إذا كان الجرم بسيط ولم يكن من المجرمين الخطرين،

المطلب الثاني

تطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الوطنية

عرفت التشريعات العربية العقابية هذا النوع من عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك تحت مسميات مختلفة وصور مختلفة، وإن كانت التشريعات العربية لا تزال أقل تطورًا من التشريعات الغربية في هذا الصدد، وسنحاول في هذا المطلب أن نعرض تطبيقات بعض التشريعات العربية، لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك كالتشريع المصري، والإماراتي والكويتي، والتشريع البحريني، وذلك على النحو الآتي:

(٤٠) المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
(٤١) عمر سالم، مرجع سابق، ٢٠٠٦، ص٩.
(٤٢) Martinepà Herxog-Evans: Droit de l’application des peines, 2002, p. 206.)
(٤٣) لطيفة محمد، مرجع سابق، ص٢٠٠.

الفرع الأول

العمل للمنفعة العامة في التشريع المصري

يعد التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية التي تبنت عقوبة العمل للمنفعة العامة، كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث تناول التشريع المصري النص على هذه العقوبة في أكثر من موضع حيث جاء في المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وكذلك المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي نصت على أن: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" فالمشرع المصري قرر الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة بدلاً من عقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز ستة أشهر، إلا أن المشرع المصري قد اشترط ألا يكون الحكم قد منع المحكوم عليه من هذا الخيار(٤٤).

ونفهم مما سبق، أن المشرع المصري هنا أعطى السلطة التقديرية للقاضي ليرى حسب ظروف كل متهم الشخصية، ما إذا كان يحق له أن يطالب بالعمل للمنفعة العامة بدلاً من عقوبة الحبس، وحسنا فعل المشرع في هذا الصدد، خصوصًا أن القاضي هو من سيكون الأكثر قدرة على التحقق من شخصية المتهم وظروفه الشخصية.

وأما الموضع الآخر الذي قرر المشرع المصري فيه الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة، فجاءت في المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أن: " للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به."، فوفقًا لهذه المادة فإن الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة يتم كعقوبة بديلة عن الإكراه البدني حيث يتم اللجوء إليها لتحصيل غرامة غير مدفوعة إما بسبب امتناع المحكوم عليه أو لعجزه عن الدفع(٤٥).

ولكن يلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح موقف النيابة العامة من هذا الطلب، فهل للنيابة سلطة تقديرية في قبول أو عدم قبول طلبه، أم أن عليها قبول طلبه في هذه الحالة، ومن ناحية أخرى فإذا طلب المحكوم عليه القيام بعمل بعد صدور الأمر بالإكراه البدني فيفهم من نص المادة ٥٢٠ عدم أحقيته في تقديم الطلب بعض صدور الأمر بالإكراه البدني، ونرى أنه كان يجب على المشرع المصري أن يوضح موقف النيابة العامة في هذا الصدد.

الفرع الثاني

العمل للمنفعة العامة في التشريع الكويتي

أخذ التشريع الكويتي بعقوبة العمل للمنفعة العامة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية وللإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يجيز المشرع استبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم بالعمل فيها، بدلاً من ممارسة الإكراه البدني عليه (٤٦) أي أن المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قرر الأخذ بهذه العقوبة في صورتين حيث نصت المادة ٢٣٥ على أن: "يجوز لمن حكم عليه بالسجن البسيط لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو حكم عليه بغرامة مع عقوبة إلزامية أن يطلب من مأمور السجن استبدال السجن بالعمل الحكومي. ويجب ألا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا، ويعتبر كل يوم عمل بمثابة يوم واحد من السجن. إذا تخلف المخالف عن العمل في يوم محدد دون عذر مقبول، أو تخلف عن أداء الواجبات المحددة في الوظيفة، جاز لمأمور السجن أن يصدر أمراً بإلغاء توظيفه

(٤٤) بدر الحمد، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص١٠٢.
(٤٥) بن سالم، عقود العمل للنفع العام، ٢٠١١، ص١١.
(٤٦) لطيفة حميد، مرجع سابق، ص٢٠٤.

والحكم عليه بالسجن أو الإكراه البدني بقية المدة "، ويفهم من هذه المادة أن هناك صورتين لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة:

الصورة الأولى: تنطبق بهدف وقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط، وذلك في حالات الحكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن ستة أشهر، إذ يجوز له أن يطلب إبدال هذه العقوبة بالعمل للصالح العام، وذلك بشرط ألا تزيد مدة العمل عن سبع ساعات يومياً(٤٧) .

الصورة الثانية: وتنطبق في حالة صدور بتنفيذ الغرامة على المحكوم عليه بالإكراه البدني، إذ يجوز للمحكوم عليه في هذه الحالة أن يطلب العمل محل الإكراه البدني، إلا أن هذا مشروط بأن يطلب المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس أو الإكراه البدني بالعمل للصالح العام لمدير السجن، وألا يزيد مدة العمل عن سبع ساعات يومياً (٤٨).

ويأخذ الباحث على موقف المشرع الكويتي أنه جعل تقديم الطلب لمدير السجن، وليس لقاضي المحكمة، في الوقت الذي يجب ألا تصدر عقوبة إلا بموجب حكم قضائي، وتحت إشراف من القضاء.

الفرع الثالث

العمل للمنفعة العامة في التشريع الاماراتي

أدخل المشرع الإماراتي عقوبة العمل للمنفعة العامة تحت مسمى (الخدمة المجتمعية)، وذلك في قانون العقوبات الاتحادي، بموجب المادة ١٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، والمعدل لأحكام قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧(٤٩)، حيث جاءت المادة ١٢٠ لتنص على أن: "١-خدمة المجتمع: إلزام الجاني بأداء مهمة خدمة مجتمعية يحددها قرار من مجلس الوزراء في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية، التوطين. أو من قبل رئيس السلطة القضائية المحلية. ٢- لا تتوفر خدمة المجتمع إلا في قضايا الجنح كبديل عن الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ستة أشهر، على ألا تزيد مدة خدمة المجتمع على ثلاثة أشهر "

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الإماراتي لم يدرج هذه العقوبة ضمن طائفة العقوبات الأصلية، وإنما جعلها من قبيل التدابير الجنائية التي يجوز توقيعها على جميع جرائم الجنح، بدلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ٦ أشهر أو الغرامة، وذلك بصرف النظر عن مقدار العقوبة المنصوص عليها قانونًا، حيث أن المدة المقصودة في النص هي التي حكم بها القاضي مستخدما سلطته في التحرك بين الحد الأدنى والأقصى وصلاحيته في تطبيق الظروف أو الأعذار المخففة.

فنفهم مما سبق، أن المشرع الإماراتي تبنى عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة وليس كعقوبة أصلية، كما أنه حصرها على جرائم الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر. ويرى الباحث أنه على المشرع الإماراتي والتشريعات العربية عمومًا أن تتناول تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية.

(٤٧) الحمد، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٤٨) لطيفة حميد، مرجع سابق، ص٢٠٤.
(٤٩) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٢، العدد ٨٦، يوليو ٢٠١٣، ص٢٣١.

الفرع الرابع

موقف المشرع العراقي من عقوبة العمل للمنفعة العامة

لا شك أن عقوبة العمل للمنفعة العامة، لها العديد من المزايا التي أوضحناها سالفًا، وهو ما دعى بعض التشريعات العربية للأخذ بها، وما زالت -من وجهة نظرنا- هذه التشريعات في حاجة لمزيد من التعمق في هذا النوع من العقوبات، والتحول للأخذ به كعقوبة أصلية بدلًا من كونها عقوبة بديلة وتدابير احترازية، بحيث يجوز للقاضي الحكم بها وحدها في بعض الجرائم من نوع الجنح البسيطة التي يحددها المشرع والمخالفات، وباعتبارها بديلًا لعقوبة الحبس المنطوق بها بما لا يجاوز سنة أو في حالة الحبس الشديد، وبديلًا عن الإكراه البدني، هذا فيما يتعلق بالتشريعات العربية، وأما على صعيد التشريع الجزائي العراقي، فالملاحظ أن المشرع العراقي لم يضمن عقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن لائحة العقوبات الجزائية، سواء بصفة أصلية أو مكملة أو بديلة، وفي هذا الصدد، نرى أنه على المشرع العراقي التحرك نحو تعديل قانون الجزاء العراقي لكي يتماشى مع التوجهات الحديثة في النظم العقابية المعاصرة، من خلال الإقرار بعقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن صور العقوبات الجزائية المقررة في قانون الجزاء العراقي هذا من حيث المبدأ، بل ونذهب لما هو أكثر من ذلك، فنوصي المشرع العراقي بضرورة الإقرار بهذه العقوبة ليس على سبيل العقوبات البديلة والمكملة فقط، وإنما باعتبارها عقوبة أصلية، وذلك تماشيًا مع السياسات العقابية الحديثة، وتجاوزًا لغيره من التشريعات العربية التي لا زالت في طور التجربة لهذا النوع من العقوبات، خصوصًا وأن الدراسات قد أثبتت جودة هذه العقوبة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فضلًا عن الفوائد التي تعود على الدولة من تقرير مثل هذه العقوبة، وأن كل ما في الأمر هو تدخل المشرع للإقرار بالحاجة لمثل هذا النوع من أنواع العقوبات.

وعليه، نوصي المشرع العراقي بأن يضمن عقوبة العمل للنفع العام ضمن طائفة صور العقوبات التي قررها المشرع الجزائي في طائفة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي، وكذلك النص عليها كعقوبة بديلة للحبس الشديد الذي لا يجاوز مدته خمس سنوات في حالة إذا ما كانت الحالة الصحية للمحكوم عليه لا تسمح بتنفيذ العقوبة، وكعقوبة بديلة عن الإكراه البدني بدلًا من الحكم بالحبس عن عدم دفع الغرامة، وذلك طبقًا للمادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي، وبحيث إذا تخلف المحكوم عليه عن دفع الغرامة المحكوم بها أن يكلف بالعمل للخدمة العامة لتأدية هذه الغرامة.

الخاتمة

لقد عرضنا في صفحات هذا البحث لموضوع له أهميته العملية والعلمية على صعيد القانون الجزائي، خصوصًا على صعيد التشريعات العربية، ألا وهو موضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة، باعتبارها عقوبة بديلة لعقوبات الحبس والسجن، وقد أوضحنا ماهية هذه العقوبة، وخصائصها والغرض منها وأهم ما تتميز به، كما عرضنا لصور هذه العقوبات، وتطبيقها كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، وعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ، وأوضحنا موقف بعض التشريعات العربية من هذه العقوبة، وموقف المشرع العراقي، وقد انتهينا لعدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. إن عقوبة العمل للمنفعة العامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي تم اللجوء إليها لما تحققه من نتائج مفيدة وعملية.
٢. إن هناك العديد من التشريعات الغربية والعربية التي أخذت بهذه العقوبة منذ عقود، ومن ذلك التشريع الفرنسي، وكذلك التشريع المصري والكويتي والإماراتي.

٣. إن عقوبة العمل للمنفعة العامة لها العديد من الأغراض التي تسعى لتحقيقها والتي من أهمها إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومساعدة المؤسسات العقابية على أداء دورها، فضلا عن الأغراض الاقتصادية والفوائد المالية التي تحققها للدولة من توفير للنفقات، وإشغال للطاقات وتعزيز للأيدي العاملة.
٤. إن عقوبة العمل للمنفعة العامة لها دور مهم في فحص المحكوم عليه ومعرفة حقيقته وشخصيته، فهي لا تنطبق إلا بعد إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وعمل تحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته ووضعه العائلي، والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، وبحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وعدم وجود ماضي يدل على ميول إجرامية، ثم يتم عمل تقرير يقدم للقاضي ليقرر على إثره اختيار العمل المناسب أو العلاج المناسب له.
٥. إن التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للمنفعة العامة، لم تأخذ بها كعقوبة أصلية، وإنما أخذت بها كعقوبة بديلة أو تكميلية، واعتبرتها في بعض الأحيان تدابير احترازية كالمشرع الإماراتي.
٦. إن المشرع العراقي لم يأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة بأي صورة من صورها.
٧. إن المشرع المصري لم يوضح موقف النيابة العامة من طلب المحكوم عليه تبديل الأمر بالإكراه البدني إلى العمل للمنفعة العامة، ولم يوضح ما إذا كان للنيابة سلطة تقديرية في قبول أو عدم قبول طلبه، أم أن عليها قبول طلبه في هذه الحالة، ومن ناحية أخرى فإذا طلب المحكوم عليه القيام بعمل بعد صدور الأمر بالإكراه البدني فيفهم من نص المادة ٥٢٠ عدم أحقيته في تقديم الطلب بعض صدور الأمر بالإكراه البدني، ونرى أنه كان يجب على المشرع المصري أن يوضح موقف النيابة العامة في هذا الصدد.

ثانيًا: التوصيات:

١. نوصي التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للمنفعة العامة بضرورة التعمق أكثر في تعزيز عقوبة العمل للمنفعة العامة، والأخذ بها كعقوبة أصلية وليس مجرد عقوبة تكميلية أو تدابير احترازية.
٢. نوصي المشرع العراقي بإجراء تعديلات تشريعية على قانون العقوبات العراقي، والنص فيها على الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة، كعقوبة أصلية، وتكميلية وبديلة، وذلك تماشيًا مع السياسات العقابية المعاصرة، وتحقيقًا للصالح العام، إذ ثبت أن لهذه العقوبة مزايا ومنافع جمة على منظومة العقاب داخل الدولة.
٣. نوصي المشرعين العرب بضرورة تحديد الأماكن التي يجوز تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة فيها، وأن يقوموا بإصدار ما يوضح أليات وطرق تنفيذ وتطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليهم.
٤. كما نوصي المشرعين العرب عمومًا، ممن يأخذون بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة تبعية وبديلة، بضرورة الانتقال في مرحلة من استخدام عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية عوضًا عن استخدامها كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب العلمية:

١. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها- دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣.
٢. حامد راشد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة لقسم العقوبات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.

٣. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩.
٤. عبد الرحمن خلفي: العقوبات البلديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة – الطبعة الأولى – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – ٢٠١٥.
٥. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦.
٦. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. محمد عودة الجبور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. بدر عايش محمد الحمد: العمل للصالح العام كبديل للعقوبة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩.
٢. زيد خلف فرج الظفيري: بدائل الاحتجاز في قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٥.
٣. سعود أحمد: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – ٢٠١٦ – ٢٠١٧.
٤. محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٤
٥. محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ٢٠١٠ – ٢٠١١.
٦. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

ثالثًا: البحوث القانونية:

١. آمنة أمحمدي بوزينة: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا، مجلة الفقه والقانون، العدد ٣٦، المغرب، أكتوبر، ٢٠١٥.
٢. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٢، العدد ٨٦، يوليو ٢٠١٣.
٣. زيد خلف فرج الظفيري: عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، ٢٠١٧.
٤. صالح أحمد حجازي: دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد الثاني، ٢٠١٨.
٥. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة القضاء الجنائي، المجلد الثالث، العدد الخامس والسادس، ٢٠١٧.
٦. طايل محمود الشايب، وسلامة رشيد حسين: عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦ العدد الرابع، ٢٠١٩.
٧. لطيفة حميد محمد: الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد الأول، ٢٠٢٢.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1. COUVART (P): Les trois visages du travail d'intérêt général, R. S. C., 1989.
2. Staechele F.: la pratique de l'application des peines, paris, 1995.
3. JEAN Pradel: Droit pénale general, 1 éd , CUJAS, Paris, 2001.
4. Martinepà Herxog-Evans: Droit de l’application des peines, 2002.

خامسًا: القوانين:

١. قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٣. قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.
٤. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٥. قانون العقوبات القطري رقم ٢٠٠٩/٢٣ المعدل والمتمم للقانون ٢٠٠٤/١١.
٦. قانون العقوبات المصري رقم قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٧. القانون الفرنسي رقم ١٣٣٦/٩٢ المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٩٢ المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، العدد ٣٤٧.
٨. مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، والمعدل لأحكام قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.